الفرق القانوني بين الكمبيالة و وصل الامانة وعقوبة تزوير كل منهما

أ.م.د. اسراء خضر خليل
م. حسين علاء عبد الصاحب
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

المقدمة

ان الكمبيالة ووصل الامانة تعتبر من المحررات او السندات التي تخص الضمان المالي و السندات وفق القانون العراقي تنقسم الى سندات رسمية [١] و سندات عادية [٢] او كما يطلق عليها البعض بمصطلح المحررات العرفية اي التي تعارف الناس على استعمالها . فالكمبيالة [٣] هو سند محرر وفقا لأوضاع معينه نص عليها القانون تتضمن تعهدا من المحرر (ساحب الكمبيالة) الى المستفيد بدفع مبلغ معين من النقود في مكان وزمان معين او قابل للتعيين او بمجرد الاطلاع وتكون قابلة للتداول بالتظهير . اما وصل الأمانة فهو سند محرر في حكم القانون تنفيذا لعقد الوديعة أي ان المبلغ الوارد به مسلم بموجب هذا الايصال الى المدين على سبيل الوديعة عنده أي على سبيل الأمانة ويلتزم برد المبلغ الى صاحبه عند الطلب او في التاريخ المحدد بالإيصال فاذا جاء موعد السداد ولم يقم المدين او المودع لديه برد المبلغ اعتبر خائنا للأمانة ويعاقب على جريمة خيانة الأمانة و من الناحية الجزائية يعاقب القانون العراقي على تزوير المستندات و منها وصولات الامانة و الكمبيالات وهذا ما سنتطرق اليه في بحثنا هذا محاولين اعطاء صورة واصحة للقارى عن اهمية التمييز بينهما والقانون الواجب التطبيق على كل منهما والاثار القانونية المترتبة على كل منهما.

ABSTRACT

The bill and the trust receipt are considered among the document or bonds that are related to the financial guarantee and bonds according to the Iraqi law are divided into official bonds and ordinary bonds ,or as some call them by the term customary documents ,meaning that people know their use .The bill is a deed drawn up according to certain condition stipulated by the law that includes a commitment from the editor (who draws the bill) to the beneficiary to pay a certain amount of money in a specific place and time , or assignable or upon sight, and is negotiable by endorsement . As for the receipt of trust , it is a deed written in the rule of law in implementation of the deposit contract ,meaning that the amount contained therein is a Muslim according to this receipt to the debtor as a deposit with him , i.e. by way of trust , and he is obligated to return the amount to its owner upon request or on the date specified in the receipt , if the time for payment comes and the debtor does not pay or

[١] عرفت المادة (٢١) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل السندات الرسمية بانها (اولا- السندات الرسمية ، هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوو الشان في حضوره . ثانيا – اذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها الا حجية السندات العادية في الاثبات اذا كان ذوو الشان قد وقعوها بامضاءاتهم او ببصمات ابهامهم).ينظر د. حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزام ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٤٩٦-٤٩٧.

[٢] نصت المادة (٢٥/اولا) من قانون الاثبات العراقي بانه (يعتبر السند العادي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام).ينظر د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص٤٩٩ وما بعدها .

[٣] لابد من الاشارة الى ان الكمبيالة في القانون العراقي تقابل السند للامر في القوانين العربية لاسيما قانون التجارة الاردني والمصري والاماراتي ، اما مصطلح الكمبيالة في القانون المصري والاماراتي فهو يقابل السفتجة (الحوالة التجارية) في القانون العراقي وسند السحب في القانون الاردني ،الامر الذي يقتضي عدم الخلط بينهما لاختلاف الاحكام والاثار القانونية المترتبة على كل منهما.

the depositor with him to refund the amount is considered a dishonour of trust and is punished for the crime of breach of trust. In terms of penalties, Iraqi law is punishable for forgery of documents, including receipts of trust and bills .Of them and the legal implications of each.

- **اهمية البحث :**

لاشك ان النقود هي الاداة الطبيعية والاساسية لتسوية الديون في العلاقات المدنية والتجارية على حد سواء ،غير ان القانون اوجد طرق بديلة يمكن من خلالها تسوية تلك الديون وتعتبر هي اداة للوفاء بتلك الديون اضافة الى كونها اداة ائتمان ايضا ومن تلك الادوات التي استخدمت للوفاء بالديون في العلاقات القانونية المختلفة الكمبيالة ووصل الامانة .الامر الذي يقتضي منا بيان المقصود بكل منهما من ناحية ، وما هي اوجه التلاقي والاختلاف بين تلك الوسيلتين للوفاء بالديون من ناحية اخرى ، ومن ثم بيان العقوبة المترتبة على تزويرهما وذلك لرواج استخدام تلك الوسائل من الناحية العملية ولا سيما على المستوى المحلي وفي اطار العلاقات الداخلية ،ولقلة الوعي القانوني لدى البعض حول الاختلاف بينهما ، الامر الذي يتطلب بيان القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل من الكمبيالة ووصل الامانة لازالة الضبابية حول هذا الموضوع . لذلك سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثيين نتناول في الاول منه بيان مفهوم الكمبيالة ووصل الامانة واوجه التمييز بينهما ، فيما سيكون المبحث الثاني مخصصا لبيان الاثر القانوني المترتب على تزويرهما .

- **نطاق البحث :**

سيكون النطاق المكاني لهذا البحث محصورا في نطاق القوانين العراقية فقط . في حين سيكون النطاق الزماني لهذا البحث محصورا في نطاق القوانين العراقية النافذة مع تعديلاتها .

- **منهج البحث :**

ان المنهج التحليلي لمواد القانون العراقي هو الذي سيكون حاضرا في هذا الاطار البحثي .

- **اشكالية البحث :**

تكمن اشكالية البحث في الاجابة على التساولات الاتية :

١- ما المقصود بالكمبيالة ووصل الامانة ، وهل افرد المشرع لكل منهما قواعد خاصة بها .
٢- هل هناك اختلاف في الاثار القانونية التي يمكن ان تترتب على كل منهما .
٣- هل هناك اختلاف حول القواعد القانونية الازمة لتحقق جريمة التزوير والعقوبة المترتبة عليها .

المبحث الاول

مفهوم الكمبيالة ووصل الامانة واوجه التمييز بينهما

ابتداءا لابد لكل بحث لكي ياتي بنتائج مثمرة من بيان المقصود منه ، لذلك سنتناول الكمبيالة في المطلب الاول ووصل الامانة في المطلب الثاني ثم اوجه التمييز بينهما في المطلب الثالث وعلى النحو التالي :

المطلب الاول : مفهوم الكمبيالة .

تعد الكمبيالة في القانون العراقي احد صور الاوراق التجارية الواردة في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ ، حيث عرفت المادة (٣٩) منه الورقة التجارية بانها (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يامر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة)

من خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع العراقي قد حصر الاوراق التجارية بثلاث انواع فقط وهي السفتجة (الحوالة التجارية) والكمبيالة (السند للامر) والصك [٤]. حيث تناول الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون التجارة العراقي السند للامر(الكمبيالة) في المواد من ١٣٣-١٣٧ منه .وقد جاءت هذه المواد محدودة العدد وذلك لكون القانون قد اقتصر على ذكر الاحكام الاساسية للكمبيالة والمخالفة لاحكام الحوالة التجارية في حين احالت المواد المتبقية الى احكام الحوالة التجارية وبالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيتها .

عليه يمكن تعريف الكمبيالة بانها : سند محرر وفق شروط نص عليها القانون يتعهد بموجبها شخص يسمى المحرر(منشى السند) بان يدفع مبلغ معين من النقود الى شخص اخر يسمى المستفيد (المنتفع من السند) في تاريخ ومكان معينين او لدى الاطلاع وتكون قابلة للتداول بالتظهير .

[٤] د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري / الاوراق التجارية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،مصر، ٢٠٠٨ ، ص٧.

من هذا التعريف يظهر ان اشخاص الكمبيالة هما اثنان ، المحرر (منشى او ساحب الكمبيالة) والذي يكون بمثابة المدين في علاقة المديونية والتي كانت سببا في انشاء الكمبيالة ، والمستفيد وهو الدائن في تلك الكمبيالة . وان انشاء الكمبيالة لا يكفي فيه توافر الشروط الموضوعية وهي الرضا والمحل والسبب لصحة التصرفات القانونية ، بل لابدون من توافر شروط شكلية معينة نص عليها قانون التجارة العراقي النافذ لصحة الكمبيالة من الناحية القانونية ، ولا يترتب عليها اي اثر قانوني ككمبيالة بدون توافر تلك الشروط الشكلية [٥] باستثناء ما اوردته المادة (١٣٤) منه [٦].حيث نصت المادة (١٣٣) من قانون التجارة العراقي على انه (يجب ان يشتمل السند للامر على البيانات الاتية :

اولا- شرط الامر او عبارة سند للامر مكتوب في متن السند باللغة التي كتب بها .
ثانيا- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
ثالثا – تاريخ الاستحقاق .
رابعا – مكان الاداء.
خامسا- اسم من يجب الوفاء له او لامره .
سادسا- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.
سابعا- اسم وتوقيع ومقام من انشا السند (المحرر)).

ودعما لما تقدم وزيادة في الايضاح نورد نموذجا للكمبيالة .

الكمبيالة

المدينة (المحافظة)..... بتاريخ .....
المبلغ ..... لاغير .

إني .....أتعهد بموجب هذه الكمبيالة بأن أدفع لامر السيد ..... مبلغا وقدره.....لاغير في ..... بتاريخ .....

التوقيع

المطلب الثاني : مفهوم وصل الامانة .

يعد وصل الامانة نوع اخر من انواع السندات التي تعد وسيلة لاثبات الدين ، ولم يرد في التشريعات العراقية تعريف له ، وانما اشار اليه قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل في المادة (١٤/اولا/ب) منه حيث نصت (اولا/المحررات القابلة للتنفيذ هي : أ – الاوراق التجارية القابلة للتداول . ب-السندات المتضمنة اقرارا بدين)

وبناءا على ذلك يمكن تعريف وصل الامانة بانه : سند محرر بين شخصيين اقرارا لدين في ذمة المنشى ، اولاثبات استلام شخص مبلغ من النقود على سبيل الوديعة او على سبيل الامانة وتسليمه الى شخص اخر ، ويلتزم المدين برد المبلغ الى صاحبه عند الطلب او في التاريخ المحدد في الايصال .

[٥] د. رضا السيد عبد الحميد ، الاوراق التجارية (في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) ، در النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥، ص١٢.

[٦] حيث نصت المادة ١٣٤ من قانون التجارة العراقي على انه (اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٣٣)من هذا القانون فتعتبر سندا لامر ناقصا ولايكون له اثر كورقة تجارية الا في الاحوال التالية :
اولا- عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ، ويعتبر في هذه الحالة مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .
ثانيا- عدم ذكر مكان الاداء او مقام المحرر، فيعتبر مكان انشاء السند مكان الاداء ومقام المحرر في الوقت ذاته.
ثالثا- عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم المحرر، فيعتبر هذا العنوان مكان الانشاء.)

من هذا التعريف يظهر ان وصل الامانة هو الاخر وسيلة لاثبات وديعة نقدية بين شخصيين على سبيل الامانة [٧] تجعل المسلم دائن والمستلم مدين بمبلغ من النقود الى صاحب الوديعة التي يلتزم بردها عند الطلب او في التاريخ المحدد في الايصال او لتسليمها ويصالها الى الشخص المذكور اسمه في السند .
عليه فاذا جاء موعد السداد ولم يقم المدين او المودع لديه برد المبلغ عد خائنا للامانة ويعاقب على جريمة خيانة الامانة .
ودعما لما تقدم وزيادة في الايضاح نورد نموذجا لايصال الامانة .

وصل امانة

انا الموقع ادناه ..... من مواليد مدينة (محافظة)..... بطاقة شخصية رقم .....
اقر بانني استلمت من السيد ..... مبلغا وقدره (بالارقام)..... (كتابة) ..... وذلك على سبيل الامانة اودعها عندي على ان اكون مستعدا لاعادته اليه ، او لتسليمها وايصالها الى السيد ..... في تاريخ ..... بدون تاخير وفي حال تاخري اصبح مضيعا للامانة واكون مسؤولا عن ذلك مسؤولية قانونية.
واشعارا بالواقع والحقيقة فقد وقعت هذا الايصال وانا بكامل الاهلية القانونية .
التاريخ :
الاسم :
التوقيع :
البصمة :

المطلب الثاني : التمييز بين الكمبيالة ووصل الامانة .

مما تقدم ذكره يظهر ان كل من الكمبيالة ووصل الامانة تتضمن اقرارا بدين في ذمة المدين لمصلحة الدائن ،وتعتبر اداة وفاء واداة ائتمان .كما تعد الكمبيالة ووصل الامانة سندات اسمية حين الانشاء ، فلا يجوز انشائها دون ذكر اسم المحرر والمستفيد في الكمبيالة ،والمقر وصاحب الحق في وصل الامانة . وتعتبر الكمبيالة ووصل الامانة من السندات القابلة للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ بمجرد الامتناع عن الوفاء واثبات ذلك الامتناع دون حاجة الى المطالبة القضائية ابتداءا ،ما لم يرغب المتعاقدين بخلاف ذلك . وتنتهي حياة تلك السندات بالوفاء ، غيران الوفاء لايكون مبرئا للذمة الا اذا كان للدائن او نائبه في وصل الامانة [٨] او للحامل الشرعي في الكمبيالة [٩] .
عليه يمكن اجمال اهم اوجه الاختلاف بين الكمبيالة ووصل الامانة بالنقاط التالية :

١- تتضمن الكمبيالة تعهدا من المحرر بدفع مبلغ معين من النقود الى المستفيد ، على خلاف وصل الامانة فهو يتضمن اقرارا من المدين على تسلمه مبلغ معين من النقود وبرد ذلك المبلغ .

---

[٧] وهذا ما شار اليه الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١وتحت عنوان الايداع حيث نصت المادة (٩٥٠) منه على انه (الامانة ، هي المال الذي وصل الى يد احد باذن من صاحبه حقيقة او حكما ، لا على وجه التمليك .....) في حين عرفت المادة (٩٥١) الايداع بانه (عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى اخر ، ولا يتم الا بالقبض)

[٨] حيث نصت المادة (٣٨٤) من القانون المدني العراقي على انه (اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه فلا تبرا ذمة المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء او تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهرا كالوارث الظاهر).

[٩] نصت المادة (٩١/ثالثا) من قانون التجارة العراقي بانه (من اوفى في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين).

٢- يعتبر التعامل بالكمبيالة من الاعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي ، حتى لو كان اطرافها من غير التجار [١٠]، على خلاف الامر في وصل الامانة فلا يعتبر عملا تجاريا وانما سند دين يخضع لاحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني [١١].

٣- تخضع الكمبيالة عند انشائها لاحكام قانون التجارة العراقي النافذ ، فهي اوراق شكلية حين الانشاء اي ينبغي توافر بيانات الزامية نصت عليها المادة (١٣٣) من قانون التجارة وفي حالة عدم توافر تلك البيانات باستثناء ما اوردته المادة (١٣٤) من قانون التجارة ، لاتعتبر الكمبيالة ورقة تجارية وانما سند دين عادي يخضع لاحكام القانون المدني وذلك بالاستناد الى علاقة المديونية التي كانت سببا في انشاءه ،على خلاف وصل الامانة فهو من السندات التي تتضمن اقرارا بدين يخضع لاحكام القانون المدني .

٤- يكفي لصحة وصل الامانة توافر الشروط الموضوعية لصحة كافة التصرفات القانونية وهي الرضا والمحل والسبب ، على خلاف الكمبيالة لابد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية معا لصحتها كورقة تجارية .

٥- لايشترط لصحة الكمبيالة توافر الصفة العرفية فيها ، اي لايلزم القانون بان تكون الكمبيالة في صورة محرر رسمي [١٢]، الا اذا ارتضى الاطراف ذلك .على خلاف وصل الامانة فان اضفاء الصفة العرفية عليه امرا ضروريا من الناحية القانونية (الاثبات والتنفيذ والاجراءات القضائية) ولزيادة الثقة وقبول التعامل به بين الاطراف ، واذا تعذر اضفاء الصفة الرسمية عليه فلا اقل من تنظيمها وتحريرها امام شهود والا فهو ادعاء بتصرف معدوم ولا يترتب عليه اي حق يمكن التمسك به مالم يقر المدين بذلك .

٦- تخضع الكمبيالة كباقي الاوراق التجارية لاحكام قانون الصرف ومبادئه لاسيما مبدأ التشدد على المدين للوفاء بالتزاماته ، حيث لا يمنح المدين مهلة للوفاء بعد تاريخ الاستحقاق [١٣] وجعل سريان الفوائد عند الامتناع عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة بالدين وليس من تاريخ عمل الاحتجاج ، على خلاف الامر في وصل الامانة حيث اجاز القانون المدني منح المدين نظرة الميسرة (مهلة) للوفاء بدينه [١٤]، كما حدد المشرع التجاري لحامل الورقة التجارية مدة محددة لاثبات الامتناع عن الوفاء وسحب الاحتجاج الخاص به [١٥]والا اعتبر حاملا مهملا يفقد حقه في الرجوع على الضامنين [١٦] .

٧- في الكمبيالة يلزم الدائن بقبول الوفاء الجزئي اي قبول اي مبلغ يعرض عليه من المدين عند الوفاء في ميعاد الاستحقاق والا سقط حقه في الرجوع بمقدار ذلك الجزء وذلك للتخفيف على الملتزمين بالورقة التجارية حيث تبرأ ذمتهم قبل الحامل بمقدار هذا الوفاء نظرا لالتزامهم بالضمان [١٧] ، وهذا خلافا للقواعد العامة التي يخضع لها وصل الامانة ، حيث لا يجبر الدائن على قبول الوفاء بجزء من الدين [١٨] .

٨- الحق الثابت في الكمبيالة قابل للانتقال من المستفيد الى شخص اخر وتداولها عن طريق التظهير فهو اجراء خاص لنقل الحقوق وتداول الاوراق التجارية[١٩] نص عليه قانون التجارة العراقي ، اما نقل الحق في ايصال

---

[١٠] وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من قانون التجارة العراقي (يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته).

[١١] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري /الجزء الاول – النظرية العامة التاجر –العقود التجارية –العمليات المصرفية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الغربة للقانون ، بغداد ، ١٩٩٣، ٥٩-٦٢.

[١٢] د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص٥٦-٥٧.

[١٣] وهذا ما قضت به المادة ١٨٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ حيث نصت (لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلا للوفاء بقيمة الورقة التجارية او للقيام باي اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون).

[١٤] وهذا ما قضت به المادة ٢/٢٩٤ من القانون المدني العراقي النافذ .

[١٥] د. سميحة القليوبي ، الاوراق التجارية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦،ص٣٥.

[١٦] وهذا ما نصت عليه المادة ١١١ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤(تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ، ما عدا القابل ، بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما ياتي : ....ب- عمل احتجاج عدم القبوا او احتجاج عدم الوفاء ....) .وقضت به المادة ١٨٣ منه .

[١٧] وهذا ما نصت عليه الفقرة ثانيا من المادة ٩٠ من قانون التجارة العراقي النافذ (لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي).

[١٨] وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩٢)من القانو المدني العراقي (اذا كان الدين حالا فليس للمدين ان يجبر دائنه على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للتبعيض).

[١٩] د. عبد الفضيل محمد احمد ، الاوراق التجارية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٠، ص ٨٥.

الامانة فيتم استنادا للقواعد العامة لانتقال الحقوق في القانون المدني لاسيما حوالة الحق ، اذ يجوز لكل دائن ان يحول الى غيره ماله من حق على مدينه[٢٠] وهذا ما نصت عليه المادة ٣٦٢ من القانون المدني العراقي .

٩- في حالة المطالبة القضائية اجاز قانون التجارة العراقي في الكمبيالة ايقاع الحجز على اموال الملتزمين (الساحب ، القابل ، المظهر ، الضامن) المنقولة دون حاجة الى تقديم كفيل [٢١] على خلاف الامر مع وصل الامانة حيث يلزم المدعي بالدين تقديم كفيل ليكون ضامن عند الحجز على اموال المدين استنادا لاحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد (٢٣١-٢٥٠) .

١٠- مدة التقادم في الكمبيالة تختلف عن مدة التقادم في وصل الامانة .فمدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الكمبيالة نص عليها قانون التجارة العراقي في المادة (١٣٥) وهي مدد قصيرة تتراوح ما بين ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويرجع هذا الاختلاف في المدد لاختلاف العلاقات التي تربط اطرافها ، على خلاف الامر في وصل الامانة حيث ان مدة التقادم فيه تخضع لاحكام القانون المدني العراقي وهي خمسة عشر سنة [٢٢].

المبحث الثاني

تزوير المحررات الرسمية و العرفية

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول منه تزوير المحررات الرسمية والعرفية في حين سيكون المطلب الثاني مخصصا لعقوبة تزويرتلك المحررات.

المطلب الاول: تزوير المحررات ارسمية والعرفية .

عرفت المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التزوير : " هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شانه إحداث ضرر بالمصلحة العامة او شخص من الاشخاص[٢٣]

وعرفت المادة ٢٨٨ منه المحرر الرسمي: المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على أية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية[٢٤]

ويتبين من المادة -٢٨٦- ان التزوير هو : -

١- تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المادية او المعنوية .

٢- القصد منه الغش في سند او محرر او وثيقة .

٣- إحداث الضرر بالمصلحة العامة او مصلحة الافراد .

ويتبين من المادة – ٢٨٨- ان المحرر الرسمي هو : -

١- ما تم إثباته على يد موظف او مكلف بخدمة عامة .

٢- ما تلقاه الموظف او المكلف بخدمة عامة من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته او اختصاصه .

٣- ما تدخل الموظف او المكلف بخدمة عامة في تحريره على أية صورة .

٤- ما تدخل الموظف او المكلف بخدمة عامة بإعطائه الصفة الرسمية .

فتطال جريمة تزوير المحرر الرسمي كل الصلاحيات انف الذكر التي منحت قانونا للموظف العام او المكلف بخدمة عامة ولهذا ذهب المشرع الى وضع حدود عقابية قاسية في حالة انتهاك هذه الصلاحيات لحمايتها من التعدي وحماية المحررات الرسمية التي تثبت الحقوق[٢٥]

---

[٢٠] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ،القانون المدني /احكام الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١،ص ٢٣٥.

[٢١] وهذا ما قضت به المادة ١١٣ من قانون التجارة العراقي النافذ .(يجوز لحامل الحوالة المعمول عنها احتجاج عدم الاداء ان يوقع حجزا احتياطيا على منقولات كل من الساحب او القابل او المظهر او الضامن او غيرهم من الملتزمين بالحوالة دون حاجة الى تقديم كفالة مع مراعاة الاحكام الاخرى المقررة لهذا الحجز في قانون المرافعات المدنية).

[٢٢] وهذا ما قضت به المادة ٤٢٩ من القانون المدني العراقي .(الدعوى بالالتزام ايا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة).

[٢٣] المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٤] المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٥] الدكتور خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات و البحوث ،العدد الحادي عشر،٢٠١٦ ، ص .

وتنقسم المحررات الى قسمين هما:

آ- المحررات الرسمية. م ٢٨٨ عقوبات " بانه (المحرر الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أي صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية أما ما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية)

ب_ المحررات العادية (العرفيه) عالجت المواد ٢٩٥ _ ٢٩٧ من قانون العقوبات جريمة تزوير المحرر العادي وهو " كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها " وبذلك يعد المحرر عاديا اذا صدر من موظف غير مختص بتحريره وكذلك المحرر الذي ينظمه الأفراد فيما بينهم مثال ذلك الدفاتر والعرائض والكمبيالات[٢٦]

حيث يقصد من التزوير الخاص بالمحررات إهدار حق أو مصلحه مشروعه يكفل القانون لها الحماية الكافيه . وبشكل عام قد يكون ضرر عام أو خاص.

١. الضرر العام . هو الذي يمس مصلحة الدوله وهذا الضرر قد يكون ماديا كما في حالة تزوير وصل بسداد رسوم للدوله أو يكون معنويا كحالة العبث بورقة رسمية إذ أنه يضر بثقة الناس بهذه الأوراق.

٢. الضرر الخاص . هو الذي يلحق بشخص معين بالذات ولو كان الضرر قد حل أو كان من المحتمل أن يحل بأي شخص آخر[٢٧]

غير انه يتطلب لتحقق تلك الجريمة عدة متطلبات وهي :

- **المتطلبات الموضوعية لتحقق جريمة التزوير**

أولا : نشاط ألجاني : ويتمثل

١. تغير الحقيقة. التزوير في جوهره كذب يقع في محرر لذلك لا يتصور وقوعه إلا بتغير الحقيقة. لا يشترط أن تكون جميع البيانات مغايرة للحقيقة فيكفي لتحقق التزوير أن تكون بعض البيانات أو إحداها مغايرا للحقيقة ولو كان البعض الآخر صحيحا.

٢. محل تغيير الحقيقة هو (المحرر). ويمكن تعريفه بأنه أي ورقه مكتوبة يقصد أو يجوز استعمالها اثباتا لما هو مكتوب فيها[٢٨]

- **المتطلبات المعنوية**

أن جريمة التزوير من الجرائم العمديه . لذا يشترط لمسوؤلية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة وما مطلوب هنا لتقرير المسوؤلية الجزائية هو توافر القصد الخاص المتمثل بنية الغش أي نية استعمال المحرر إضافة إلى القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة[٢٩]

المطلب الثاني : عقوبة جريمة تزوير المحررات واستخدامها وفق القانون العراقي.

اولا : عقوبة جريمة تزوير المحررات :

سيتم تناول عقوبة تلك الجريمة في المحررات الرسمية اولا وفي المحررات العرفية ثانيا :

١. عقوبة تزوير المحررات الرسميه :

عقوبة جنايات التزوير . نص المشرع على عقوبات خاصه لحالات معينه من التزوير وهي السجن مدة لا نزيد على ١٥ سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي (م ٢٨٩) وهذا النص يشمل التزوير الواقع من الموظف وغير الموظف[٣٠]

السجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند إثباته (٢٩٠)[٣١]

السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات من صنع أو حاز أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تزوير المحررات بقصد استعمالها لأغراض التزوير م (٣٠٢/٢) ق.ع

عقوبة جنح التزوير . نص المشرع على عقوبات معينه لصور خاصة من التزوير في المحررات الرسميه وهي

---

[٢٦] الدكتور خالد محمد عجاج ، المصدر السابق ، ص

[٢٧] الدكتور ابراهيم جاسم محمد, شرح القواعد في ازالة الضرر, جامعة تكريت,٢٠١٧

[٢٨] الدكتور حيدر السعدي, شرح جريمة تزوير المحررات, شرح قانون العقوبات الخاص العراقي رقم ١١١ لسنة,١٩٦٩.

[٢٩] الدكتور حيدر السعدي, مصدر سابق، ص

[٣٠] المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣١] المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يعاقب بالحبس وبالغرامه التي لا تزيد على ٣٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبه إلى الحصول على ايه رخصه رسميه أو تذكره هوية انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد [٣٢]

يعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محرر من هذا القبيل م (٢٩٢)[٣٣]

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق انفة الذكر مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصيه كاذبه م (٢٩٣) [٣٤]

يعاقب بالحبس وبالغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر أمام السلطه المختصه في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة اقوالا غير صحيحه عن الوقائع المراد إثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الأقوال وكل من أبدى أمام السلطه المختصه أو القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لتوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني اقوالا غير صحيحه أو حرر أو قدم لأحد ممن ذكر أوراقا تتضمن معلومات غير صحيحه متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق

يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقه بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج م ٢٩٤[٣٥]

٢. عقوبة تزوير المحررات العاديه :

عقوبة جنايات التزوير. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصه أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكيه المادة رقم ٢٩٥[٣٦]

عقوبة جنح التزوير.

تكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي غير ما ورد في الفقره ١ من الماده ٢٩٥ عقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلف قانونا بأن يمسك دفاتر أو أوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامه فدون فيها أمورا غير صحيحه أو اغفل تدوين أمور صحيحة فيها وكان من شان ذلك خدع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط م ٢٩٦ [٣٧]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٢ سنه أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار كل طبيب أو قابله أعطى على سبيل المجاملة شهاده يعلم أنها غير صحيحه في أحد. محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهه أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنتة . فإذا كانت الشهاده قد أعدت لتقدم إلى القضاء أو لتبرير الإعفاء من خدمه عامه تكون العقوبة الحبس أو الغرامه التي لا تزيد على ٣٠٠ دينار م ٢٩٧ فقره ١ . وإذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو أخذ عطيه أو وعد لإعطاء الشهادة أو كان أعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو أعطى وعدا أو تقدم بالتوصيه أو تدخل بالوساطه بالحبس وبالغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين م ٢٩٧ فقره ٢ . ويعاقب بالعقوبة ذاتها حسب الأحوال كل من زور أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره من قبيل ما ذكر في الفقره ١ من الماده ٢٩٧ [٣٨]

- **الإعفاء من الجريمة:**

نص المشرع العراقي في الماده ٣٠٣ عقوبات على الإعفاء من الجريمة في حالتين

١. إذا أخبر الجاني السلطات العامه بالجريمة قبل إتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين

٢. إذا حصل الأخبار عن الجريمة بعد قيام السلطات العامه بالبحث والاستقصاء وكان الأخبار قد سهل القبض على الجناة

[٣٢] المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣٣] المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣٤] المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣٥] المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣٦] المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣٧] المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣٨] المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. إذا اتلف الجاني مادة الجريمة قبل استعماله وقبل الشروع بالبحث عن مرتكبها[٣٩]

ثانيا: جريمة استعمال المحررات المزوره

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في الماده ٢٩٨ عقوبات وهي جريمة مستقله وبذلك يعاقب مستعمل المحرر المزور ولو لم يسهم بالتزوير . ولكن إذا أسهم مستعمل المحرر في التزوير فيكون مسؤولا عن جريمتين هما جريمة التزوير وجريمة استعمال المحررات المزوره ويعاقب بعقوبة الجريمة الأشد استنادا للماده ١٤٢ عقوبات وذلك لوحدة الغرض وارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة[٤٠]

المتطلبات الموضوعية

تتحقق هذه الجريمة باستعمال المحرر المزور بمعنى الاحتجاج بالمحرر لدى جهة معنية كما لو كان صحيحا كحالة تقديم عقد بيع مزور إلى كاتب العدل لصديقه[٤١]

المتطلبات المعنوية

أن جريمة استعمال المحررات المزوره من الجرائم العمديه لذا يشترط لمسوؤلية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة[٤٢]

عقوبة الجريمه

أن عقوبة مستعمل المحرر المزور هي نفس عقوبة المزور وحسب الحالات الواردة في نصوص جريمة التزوير انفة الذكر[٤٣]

الخاتمة

ان السندات التي تتضمن دين كانت وما زالت تحتل مرتبة الصدارة بين السندات التي يتم تداولها على الصعيد العملي ، حيث تعد ادلة اثبات مباشرة ومطلقة .

وبعد الانتهاء من هذا البحث نتمنى ان نكون قد اعطينا صورة واضحة حول الفرق بين الكمبيالة ووصل الامانة والاثار القانونية المترتبة على التمييز بينهما ، وجريمة التزوير التي يمكن ان ترد عليهما سواء كان التزوير في متن السند او المحرروامكانية الاعفاء من تلك الجريمة ، اوباستعمال المحرر المزور .

التوصيات:

في نهاية هذا البحث نوصي بالتالي :

١- افراد مواد قانونية خاصة بوصل الامانة من حيث الانشاء ، والاثبات بغية الاحاطة بكافة الاحكام القانونية الناشئة عنه والمترتبة عليه.

٢- انشاء قضاء متخصص للنظر في القضايا المتعلقة بالكمبيالة ، اي قضاء تجاري خاص بحسم جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية ويكون منفصل عن القضاء المدني (محكمة البداءة) مما يولد خطوة اولى لدى الجميع للعلم باختلاف الاثار القانونية المترتبة عليهما .

٣- التوسع في عقد ورش العمل والندوات حول هذا الموضوع لكثرت المشاكل المترتبة عليه ولقلة الوعي لدى المتعاملين بها لا سيما المتعاملين الجدد ولكي لا يتعرضوا الى الخداع من البعض .

المصادر :

الكتب:

١- ابراهيم جاسم محمد, شرح القواعد في ازالة الضرر, جامعة تكريت,٢٠١٧.
٢- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري /الجزء الاول – النظرية العامة التاجر –العقود التجارية –العمليات المصرفية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الغربة للقانون ، بغداد ، ١٩٩٣.
٣- د. حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزام ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة طبع.
٤- د.حيدر السعدي, شرح جريمة تزوير المحررات, شرح قانون العقوبات الخاص العراقي رقم ١١١ لسنة,١٩٦٩.
٥- د. خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات و البحوث ،العدد الحادي عشر،٢٠١٦.

[٣٩] المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٤٠] المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٤١] الدكتور حيدر السعدي, مصدر سابق
[٤٢] الدكتور حيدر السعدي, مصدر سابق
[٤٣] المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- د. رضا السيد عبد الحميد ، الاوراق التجارية (في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) ، در النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥، ص١٢.
٧- د. سميحة القليوبي ، الاوراق التجارية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦.
٨- د. عبد الفضيل محمد احمد ، الاوراق التجارية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٠.
٩- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ،القانون المدني /احكام الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
١٠-د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري / الاوراق التجارية ، العاتك لصناعة الكنب ، القاهرة ،مصر، ٢٠٠٨ .

القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٥- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٦- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .